



المملكة العربية السعودية

مجلس الأعيان

النظام الداخلي

لسنة ٢٠١٤

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

❖ بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلس الأعيان
نصادق على النظام الآتي ونأمر بالعمل به

❖ نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٦٦ تاريخ ٢٦/١/٢٠١٤.

النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة ٢٠١٤ صادر بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور

المادة (١) يسمى هذا النظام «النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة ٢٠١٤» ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الأول

افتتاح الدورة العادية

المادة (٢) تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بالاستماع إلى خطبة العرش.

المادة (٣) أ- يعقد المجلس جلسته الأولى في دورته العادية بعد الاستماع لخطبة العرش مباشرة وتستهل الجلسة بتلاوة من القرآن الكريم.

ب- إذا لم يكن الرئيس قد عين أو كان غائباً ولم يكن قد تم انتخاب أي من نائبيه يتولى الرئاسة الأقدم في عضوية المجلس من الحاضرين.

المادة (٤) على كل عين وقبل الشروع في عمله أن يقسم اليمين أمام المجلس، سندا لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، بالصيغة التالية دون زيادة أو نقصان :
” أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور ، وأن أخدم الأمة ، وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ حق القيام .“

المادة (٥) ينتخب المجلس لجنة من خمسة أعيان لوضع صيغة الرد على خطبة العرش ، وبعد أن يقرها المجلس خلال أربعة عشر يوماً من إلقاء خطبة العرش ، يقوم الرئيس والأعيان برفع الرد إلى الملك.

الفصل الثاني مكتب المجلس ووظائفه

المادة (٦)

- أ- يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه ومساعديه.
- ب- ينتخب المجلس النائبين والمساعدين في أول جلسة يعقدها.
- ج- إذا استقال احد أعضاء المكتب بيت المجلس في إستقالته، فإن قبلها، وكذلك إذا شغر مركز عضو من أعضاء المكتب، ينتخب المجلس من يحل محله في أول جلسة يعقدها.
- د- لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية المكتب.
- هـ- مدة المكتب سنتان.
- و- إذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية، وكان مركز احد أعضاء المكتب شاغراً، فينتخب المجلس من يشغل ذلك المركز وتمتد وظيفة العضو المنتخب في هذه الحالة إلى نهاية مدة المكتب.

المادة (٧) يعقد المكتب اجتماعاته بشكل دوري بدعوة من الرئيس سواء أكان المجلس منعقداً أم غير منعقد، وتدون قراراته في سجل خاص ويوقعها الحاضرون.

المادة (٨) يمثل المكتب المجلس في الفترات التي لا يكون فيها المجلس منعقداً ، ويتولى تصريف الأمور ضمن اختصاصه .

المادة (٩)

يتولى رئيس المجلس المهام التالية :

- أ- تمثيل المجلس والتكلم بإسمه وفقاً لإرادته .
- ب- مراعاة تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي في المداولات والقرارات.
- ج- وضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس، ومكتب المجلس إضافة ما يراه للجدول.
- د- رئاسة الجلسات، وإعلان افتتاحها وإنهائها، وضبطها، وإدارة النقاش، وتحديد موضوع البحث، وإعطاء الإذن بالكلام .
- هـ- إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها .
- و- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ هيبة المجلس وكرامة أعضائه.
- ز- رئاسة الجهاز الإداري للمجلس .

المادة (١٠)

لرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس، وفي هذه الحالة يتخلى عن الرئاسة، ولا يعود إليها إلا بعد انتهاء النقاش وصدور قرار المجلس في الموضوع مدار البحث.

المادة (١١)

أ- يتولى النائب الأول صلاحيات رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه أو اشتراكه في المناقشة أو عند البحث في الأسئلة والاستجابات والاقتراحات التي يقدمها بصفته عيناً.

ب- يتولى النائب الثاني صلاحيات رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غياب الرئيس ونائبه الأول أو تعذر قيامهما بمهامهما

أو اشتراكهما في المناقشة أو بحث الأسئلة والاستجابات
والاقتراحات التي يقدمانها بصفتها عيّنين.
ج- إذا تغيب الرئيس ونائباه أو تعذر عليهم القيام بمهامهم
يتولى رئاسة المجلس أقدم الأعيان الحاضرين عضوية في
المجلس.

المادة (١٢)

- أ- يتولى المساعدان بإشراف الرئيس الأمور التالية :
- ١- مساعدة الرئيس في إدارة الجلسات وحفظ النظام وقيّد
أسماء طالبي الكلام حسب ترتيب طلباتهم .
 - ٢- مراقبة تحرير محاضر الجلسات وخلصاتها.
 - ٣- رصد نتائج التصويت بجمع الأصوات وفرزها والتأكد من
نتيجة أخذ الرأي .
 - ٤- تحرير محاضر الجلسات السرية وتوقيعها.
- ب- إذا تغيب المساعدان أو أحدهما عن الجلسة يكلف الرئيس من
الأعيان الحاضرين من يقوم بمهام الغائب.

المادة (١٣) يحيط رئيس المجلس الملك ورئيس مجلس النواب ورئيس
الوزراء علماً بأسماء أعضاء المكتب.

المادة (١٤) بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام يتولى مكتب
المجلس المهام التالية:

- أ- دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلصاتها ونتائج الاقتراح والتحقيق بها وإصدار القرارات المناسبة.
- ب- الإشراف على إعداد موازنة المجلس السنوية ومراجعة الحسابات الختامية.
- ج- تشكيل الوفود التي تمثل المجلس وتكون الرئاسة لكل منها للرئيس أو أي من نائبيه إن كانوا أعضاء فيها وإلا اختار المكتب من تكون له الرئاسة.

الفصل الثالث

لجان المجلس

المادة (١٥) ينتخب المجلس لمدة سنتين أعضاء اللجان الدائمة التالية:

- أ- اللجنة القانونية .
- ب- اللجنة المالية والاقتصادية.
- ج- لجنة الشؤون العربية والدولية والمغتربين.
- د- اللجنة الإدارية.
- هـ - لجنة التربية والتعليم.
- و- لجنة الإعلام والتوجيه الوطني .
- ز- لجنة الصحة والبيئة والسكان.
- ح- لجنة الزراعة والمياه .
- ط- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية .
- ي- لجنة الطاقة والثروة المعدنية .

- ك- لجنة السياحة والتراث.
- ل- لجنة الخدمات العامة.
- م- لجنة الحريات وحقوق المواطنين .
- ن- لجنة فلسطين.
- س- لجنة المرأة.
- ع- لجنة الثقافة والشباب والرياضة.

المادة (١٦) تناط باللجنة القانونية المهام التالية:-

- أ- دراسة مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخابات العامة والتشريعات المدنية والجزائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين التنفيذ والأحوال الشخصية والجنسية والإستملاك والإيجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات العقلية والنقابات والأوقاف، وما في حكم تلك التشريعات، وأي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى .
- ب- دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.
- ج- دراسة القضايا المتعلقة بعضوية الأعيان وحصانتهم.
- د- تقديم المساعدة القانونية للجان المجلس الأخرى بناء على طلب رؤسائها.
- هـ - دراسة تقارير هيئة مكافحة الفساد.
- و- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (١٧) تناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية: -

- أ- دراسة مشروع قانون الموازنة العامة وملاحقه والاقتراحات التي تتعلق به .
- ب- دراسة موازنات الدوائر المستقلة وملاحقها والاقتراحات التي تتعلق بها.
- ج- دراسة القوانين التي لها علاقة بالشؤون المالية والنقدية أو بزيادة الواردات أو النفقات أو انقاصها.
- د- دراسة قوانين البنوك والمؤسسات المالية وأدواتها والأوراق المالية والعملة والصرافة وما في حكمها.
- هـ- دراسة قوانين التمويل والتجارة والشركات والتأمين والاستثمار ومنع الاحتكار وما في حكمها.
- و- دراسة الوضع التمويني وتوفر السلع وحركة الأسعار.
- ز- دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة .
- ح- دراسة تقارير ديوان المحاسبة .
- ط- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (١٨) تناط بلجنة الشؤون العربية والدولية والمغربين المهام التالية :-

- أ- النظر في جميع الأمور والاقتراحات التي لها صلة بالسياسة الخارجية والعلاقات العربية والإسلامية والدولية وشؤون المغربين.
- ب- النظر في المعاهدات والاتفاقيات التي تتعلق بالسياسة الخارجية ودراسة مشروعات القوانين المتعلقة بها .

ج- إعداد مشروعات البيانات السياسية التي يصدرها المجلس.
د- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (١٩) تناط باللجنة الإدارية المهام التالية :-

أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالإدارة العامة والإدارة المحلية .
ب- دراسة القوانين والأمور التي تتعلق بالموظفين العموميين وبخاصة أسس التعيين وإنهاء الخدمة والتقاعد والتعويض .
ج- دراسة الشكاوى الواردة للمجلس أو المحالة إليه حول هذه الأمور.
د- دراسة تقارير ديوان المظالم.
هـ - دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (٢٠) تناط بلجنة التربية والتعليم المهام التالية :-

أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالتربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي.
ب- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (٢١) تناط بلجنة الإعلام والتوجيه الوطني المهام التالية: -

أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالمطبوعات

والصحافة والإعلام المرئي والمسموع والالكتروني والوعظ والإرشاد.

ب- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (٢٢) تناط بلجنة الصحة والبيئة والسكان المهام التالية : -

أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات والتأمينات الصحية والغذاء والدواء وشؤون البيئة .

ب- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالبعد السكاني في خطط التنمية .

ج- مناقشة السياسات والقرارات التي تتعلق بالمواءمة بين السكان والموارد اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

د- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (٢٣) تناط بلجنة الزراعة والمياه المهام التالية : -

أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المروية والبعلية والثروة الحيوانية، والحراج والأراضي الزراعية وحمايتها من التصحر.

ب- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالمياه واستخداماتها المتعددة والسدود والحفائر والصرف الصحي .

ج- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (٢٤) تناط بلجنة العمل والتنمية الاجتماعية المهام التالية: -
أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال والتدريب المهني والتأمينات الاجتماعية .
ب- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالجمعيات والاتحادات الخيرية وشؤون التنمية الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل .

ج- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (٢٥) تناط بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية: -
أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالنفط والغاز ومصادر الطاقة الأخرى والكهرباء والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها.
ب- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (٢٦) تناط بلجنة السياحة والتراث المهام التالية: -
أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالسياحة وسبل تطويرها وسياسات التسويق والترويج السياحي.

ب- دراسة القوانين والأمر والاقترحات التي تتعلق بالآثار وسبل التنقيب عنها وحمايتها والمحافظة على المواقع الأثرية العامة والدينية والتراثية.

ج- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (٢٧) تتناط بلجنة الخدمات العامة المهام التالية: -
أ- دراسة القوانين والأمر والاقترحات التي تتعلق بالأشغال العامة والإسكان والنقل والسير على الطرق والبريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
ب- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (٢٨) تتناط بلجنة الحريات وحقوق المواطنين المهام التالية: -
أ- دراسة القوانين والأمر والاقترحات التي تتعلق بالحريات والحقوق والواجبات التي نص عليها الدستور.
ب- دراسة الشكاوى التي ترد إلى المجلس أو المحالة إليه حول حقوق المواطنين وحرياتهم وواجباتهم.
ج- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (٢٩) تتناط بلجنة فلسطين المهام التالية:-
أ - النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين وقضيتها

- والتنسيب للمجلس لاتخاذ المواقف اللازمة بشأنها.
- ب- النظر في قضايا اللاجئين والنازحين والمتضمنة التأكيد على حق تقرير المصير وحق العودة والتعويض.
- ج- العناية بوضع القدس ومكانتها والأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين.
- د- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (٣٠) تناط بلجنة المرأة المهام التالية:-

- أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات المتعلقة بشؤون المرأة والأسرة والطفل.
- ب- متابعة السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتمكين المرأة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً.
- ج- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (٣١) تناط بلجنة الثقافة والشباب والرياضة المهام التالية:-

- أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالثقافة والشباب والرياضة.
- ب- دراسة الأمور التي تتعلق بالاتحادات والهيئات واللجان والأندية والمراكز الثقافية والشبابية والرياضية.
- ج- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة.

المادة (٣٢)

- أ- يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء كل لجنة من اللجان سبعة أعيان ويكون الحد الأعلى اثني عشر عيناً.
- ب- لا يجوز أن يكون العين عضواً في أكثر من ثلاث لجان دائمة، فإذا انتخب في ثلاث لجان لم يعد من حقه الترشح لأي لجنة أخرى، إلا إذا أعلن انسحابه خطياً من لجنة انتخب لعضويتها.
- ج- لا يجوز أن يكون الرئيس أو أي من نائبيه عضواً في أي لجنة .
- د- إذا لم يكتمل الحد الأدنى لأعضاء لجنة ما يسند المكتب مهامها إلى لجنة أخرى.

المادة (٣٣)

- أ- تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيس المجلس لتنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً لها.
- ب- يقوم رئيس اللجنة برئاسة اجتماعاتها وتنظيم أعمالها وتحديد جدول أعمالها ودعوة أعضائها للاجتماع ، والدفاع عن قراراتها في المجلس.
- ج- يضع المقرر تقارير اللجنة عن مداولاتها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها في المجلس .
- د- يرأس المقرر للجنة عند غياب الرئيس .
- هـ- يتراأس رئيس المجلس اجتماع أي لجنة يحضره.
- و- تضع اللجنة ما تراه من تعليمات لتنظيم اجتماعاتها وتحديد أسلوب عملها .

ز- يكلف رئيس المجلس احد موظفي المجلس (على الأقل) للقيام بمهام أمين سر اللجنة ليتولى ضبط وقائع جلساتها ومتابعة إجراءاتها الإدارية.

المادة (٣٤) جلسات اللجان سرية، ولكل عين الحق في حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضوا فيها وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وتقديم الاقتراحات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٣٥) يجوز اجتماع لجنتين أو أكثر معاً بالنصاب القانوني لكل لجنة لدراسة مشروع قانون أو موضوع معين بناء على قرار من مكتب المجلس، وتنتخب اللجنة المشتركة رئيساً ومقرراً لها بالشكل الذي تراه مناسباً وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة (٣٦) يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى حاجة لتشكيلها، ويحدد وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة عملها بانتهاء المهمة المناطة بها .

المادة (٣٧)

أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو مقررها في حالة غياب الرئيس، كما تجتمع بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث أعضائها على الأقل.
ب- تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور أكثرية أعضائها

على أن يكون الرئيس أو المقرر من بينهم .
ج- يبلغ أمين سر اللجنة أعضائها بموعد الجلسة مرفقا بنسخة
من المشروعات والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على
جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة
على الأقل.

المادة (٣٨)

أ- يقتصر حضور جلسات اللجان على أعضاء المجلس وأمانة سر كل
لجنة والخبراء الذين تستدعيهم.
ب- تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية أعضاء اللجنة الحاضرين، وعند
تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (٣٩) تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة إليها باعتبار قدم تاريخ
الإحالة إليها ، باستثناء مشروعات القوانين التي تحال إليها
بصفة الاستعجال والأمور التي يقرر المجلس أو المكتب تقديمها
على سواها.

المادة (٤٠)

أ- للجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص أو مقدم الاقتراح
أو من ترى لزوم سماع بياناته وآرائه .
ب- لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات
اللجنة إذا طُلب ذلك، وعلى أمين سر اللجنة ان يبلغه موعد
الاجتماع لبحث الموضوع الذي يتعلق به، ولأي منهما حق

الاشترك في المناقشة دون ان يكون له حق التصويت.
ج- يجوز للوزير ان يصطحب معه أو ينيب عنه واحداً أو أكثر من كبار موظفي وزارته بموافقة رئيس اللجنة.
د- للجنة أن تطلب من الوزير تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تتعلق بموضوع البحث ، وإذا امتنع الوزير يعرض رئيس المجلس الامر على المجلس في أول جلسة تالية.

المادة (٤١) إذا رأى المجلس ان موضوعا قد تأخر في احدى اللجان فله ان يحدد لها وقتا معيناً لإنجازه .

المادة (٤٢) يوضع لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه أسماء الأعيان الذين حضروا الجلسة أو غابوا عنها ووقائعها وما اتخذ فيها من قرارات ، ويوقع المحضر رئيس اللجنة ومقررها وأمين سرها .

المادة (٤٣) يرفع رئيس اللجنة قراراتها ، إلى رئيس المجلس والذي عليه أن يدرجها في جدول اعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع اعطاء الأولوية للمشروعات المستعجلة.

الفصل الرابع مشروعات القوانين

المادة (٤٤) يحيل رئيس المجلس مشروعات القوانين التي ترد من مجلس النواب إلى اللجنة المختصة ، ويزود الأمين العام كل عين من الأعيان بنسخة من كل مشروع مع قرار الإحالة إلى اللجنة المختصة.

المادة (٤٥)

أ- يجوز لعشرة أو أكثر من الأعيان أن يقترحوا القوانين ويحيل رئيس المجلس كل اقتراح مرفقا بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه.

ب- إذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه لمجلس الأمة في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها .
ج- كل اقتراح بقانون تقدم به الأعيان وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس ، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

المادة (٤٦) على كل عين له اقتراح بتعديل مشروع قانون أحيل على لجنة أن يقدم اقتراحه خطيا لرئيس المجلس موضحا فيه التعديل المقترح والأسباب الموجبة له ويتولى الرئيس إحالة الاقتراح إلى اللجنة المختصة لدراسته.

المادة (٤٧) تطبع الأمانة العامة تقارير اللجان مرفقا بها نصوص مشروعات القوانين وتعديلاتها والأسباب الموجبة لها واقتراحات اللجنة المختصة وترفع للرئيس الذي يحيلها على المجلس على أن توزع تلك التقارير على الأعيان قبل البدء في مناقشتها بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة.

المادة (٤٨) أ- يتلو المقرر مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفيا بسبق التوزيع على الأعيان.

ب- يعتبر المشروع مقبولاً من حيث المبدأ إلا إذا قرر المجلس عدم قبوله بناء على توصية اللجنة أو اقتراح أحد الأعيان.
ج- إذا لم يرفض المجلس المشروع، يطرحه الرئيس للتصويت مادة مادة بعد تلاوة كل منها أصلاً وتعديلاً، ويكون البدء بالتصويت على التعديل أولاً، ثم على قرار مجلس النواب ثم على المادة الأصلية.

د- للرئيس أن يقرر عدم تلاوة المواد التي لم توص اللجنة بتعديلها .

هـ- يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة، وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها .
و- بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على القانون بمجموعه، ويجوز للمجلس أن يؤجل اخذ الرأي على المشروع بمجموعه إلى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر

من مواده إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررهما أو الحكومة أو عشرة من الأعيان.

المادة (٤٩) إذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان ، فله أن يقر المشروع أو يرفضه ، وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق ، على انه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

المادة (٥٠) يقترح على مشروع الموازنة العامة فصلاً فصلاً ، وللمجلس أن ينقص من النفقات في الفصول حسبما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة.

المادة (٥١) لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة:-
أ- أي اقتراح لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل للضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول.

ب- أي اقتراح لتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.
ج- أي اقتراح لتعديل نفقات واردة في الموازنة العامة تفصيلاً لتعهد دولي.

المادة (٥٢) إذا وافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب،

يقدم الرئيس مشروع القانون موقعاً منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعه إلى الملك.

المادة (٥٣) إذا لم يوافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الأعيان بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده الرئيس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

المادة (٥٤) إذ قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الأعيان يحيله الرئيس إلى المجلس مباشرة لتصديقه بمجموعه ثم يقدمه موقعاً منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعه إلى الملك.

المادة (٥٥) إذا رد المجلس مشروع القانون معدلاً إلى مجلس النواب فتطبق الأحكام التالية:-

أ- إذا وافق مجلس النواب على بعض التعديلات التي أقرها مجلس الأعيان فيقتصر البحث في المجلس على المواد المختلف عليها بقبول قرار مجلس النواب أو الإصرار على قراره السابق.

ب- إذا أصر المجلس على مخالفة قرار مجلس النواب تطبق حينئذ أحكام المادة (٩٢) من الدستور.

الفصل الخامس التصويت في المجلس

المادة (٥٦) باستثناء الحالات التي نص الدستور عليها، تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات على الرئيس إعطاء صوت الترجيح .

المادة (٥٧)

أ- تعطى الأصوات بالمناداة على الأعيان بأسمائهم وبصوت عال إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور، ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية فقط: موافق، مخالف، ممتنع.
ب- يجري التصويت في الحالات الأخرى برفع الأيدي أو باستخدام الوسائل التقنية الحديثة وفقاً لما يقرره مكتب المجلس .
ج- يعلن الرئيس نتيجة التصويت وقرار المجلس ويحق لأي عين أن يطلب إعلان عدد الأصوات المؤيدة والمعارضة.

الفصل السادس إجراءات الانتخاب في المجلس

المادة (٥٨)

أ- تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري، على أوراق موحدة تعدها الأمانة العامة للمجلس تحتوي على أسماء المرشحين وتحمل خاتم المجلس وتوقيع أعضاء اللجنة المشرفة على الانتخاب.

ب- يجري الانتخاب بالتأشير على اسم أو أسماء المرشحين على ورقة الاقتراع المعدة لهذه الغاية.

المادة (٥٩) لا تدخل في حساب الأكتيرية في أي عملية انتخاب الأوراق البيضاء أو الملغاة.

المادة (٦٠)

- أ- تعتبر ملغاة كل ورقة اقتراع:-
 - ١- غير محتومة بخاتم المجلس وغير موقعة من أعضاء اللجنة المشرفة.
 - ٢- إذا اشتملت ورقة الاقتراع على إشارات أكثر من المطلوب انتخابهم.
 - ٣- إذا احتوت علامات تعريف أو تمييز للناخب من أي نوع كانت.
 - ٤- إذا تضمنت أسماء أو إشارات أو ألقاباً أو غيرها غير اسم المرشح كما هو وارد في ورقة الاقتراع المعدة وفق أحكام هذا النظام.
- ب- إذا احتوت ورقة الاقتراع الخاصة بلجان المجلس على إشارات تفوق عدد المطلوب انتخابهم تشطب الأسماء الزائدة عن العدد المخصص لتلك اللجنة.

المادة (٦١) تتلف اللجنة المشرفة على الانتخاب أوراق الاقتراع مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب.

الفصل السابع نظام الجلسات

المادة (٦٢)

- أ- يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسة ويوزعه الأمين العام على الأعيان قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .
ب- يحيط الرئيس رئيس الوزراء والوزراء علما بموعد الجلسة وجدول الأعمال.

المادة (٦٣)

- أ- يفتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد بحضور الأغلبية المطلقة للأعيان وإذا مضت نصف ساعة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد الرئيس موعد الجلسة القادمة.
ب- إذا بدأت الجلسة قانونية تستمر كذلك ما دامت الأغلبية المطلقة للأعيان حاضرة فيها.

المادة (٦٤)

- أ- بعد إعلان افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أسماء الأعيان الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص محضر الجلسة السابقة إلا إذا قرر المجلس عدم تلاوته.
ب- يصدق المجلس ملخص المحضر فان وقع خلاف حوله يبت مكتب المجلس في الأمر .

المادة (٦٥)

أ- تحرر الأمانة العامة محضرا تفصيليا لكل جلسة تبين فيه أسماء الغائبين بعذر أو بدون عذر ، وتدون فيه جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من مداولات ومناقشات وما صدر فيها من قرارات ، كما يدون ملخص لهذه المحاضر في دفتر خاص ويوقع على المحاضر وملخصاتها رئيس الجلسة والأمين العام.

ب- ينشر المحضر التفصيلي في ملحق الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس.

ج- لرئيس المجلس اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات عند حدوث أي تشويه أو تحريف لما قيل في الجلسات والمحاضر أو عدم الدقة في النقل .

د- أوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشر أي شيء منها إلا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها إلى الحكومة.

المادة (٦٦)

أ- جلسات المجلس علنية .

ب- إذا طلبت الحكومة أو خمسة من الأعيان أن تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس من الحضور باستثناء الأعيان والوزراء والأمين العام وي طرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فإذا أقره تظل الجلسة سرية إلى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية من اجله.

ج- للحكومة أن تصطحب مستشاريها وكبار موظفيها لحضور

الجلسة السرية بموافقة رئيس المجلس .
د- يحرر محضر للجلسة السرية إلا إذا قرر المجلس غير ذلك
ويقوم بتحريره مساعدا الرئيس ويوقعه معهما رئيس الجلسة
ويحفظ في المكان الذي يحدده الرئيس ولا يجوز لغير الأعيان
والوزراء الاطلاع عليه .

المادة (٦٧) إذا رفعت أي جلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة فللرئيس
إعلان الجلسة مفتوحة وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة الموضوع
نفسه استمراراً للجلسة الأولى.

الفصل الثامن نظام الكلام في الجلسة

المادة (٦٨) لكل عين ملء الحرية بالتكلم وإبداء الرأي في حدود النظام
الداخلي، ولا يجوز مؤاخذته أو ملاحقته بسبب أي تصويت أو
رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس .

المادة (٦٩) لا يجوز للعين أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن
له رئيس الجلسة ، وإلا فإن للرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر
بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة .

المادة (٧٠) ليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام إلا لسبب مشروع ، وعند
الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس.

المادة (٧١)

- أ- يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب الأسبقية في الطلب ،
ولأي من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره .
- ب- لا يجوز للعين أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات في مسألة
واحدة، ولا يسري هذا النص على الوزراء وصاحب الاقتراح
ورئيس اللجنة ومقررها.
- ج- لا يجوز للعين أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في المواضيع
المتعلقة بالموازنة العامة أو المناقشة العامة.
- د- للوزراء وكذلك لمن يستعينون بهم من كبار موظفي وزاراتهم
بموافقة الرئيس حضور جلسات المجلس، ويسمح للوزراء
بالكلام كلما طلبوا ذلك ولهم أن يطلبوا من الرئيس السماح
بذلك لأي من موظفي وزاراتهم.
- هـ- لرئيس المجلس أن يحتم على الوزراء المختصين بمواضيع
جدول الأعمال حضور الجلسات .

المادة (٧٢) يتكلم الأعيان من أماكنهم أو من المنبر ، إلا إذا طلب الرئيس
من المتكلم أن يتكلم من المنبر ، أما مقرر اللجنة فلا يتكلم إلا
من المنبر ، وفي جميع الحالات لا يجوز توجيه الكلام إلا إلى
الرئيس أو إلى المجلس .

المادة (٧٣) يؤذن دائماً بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها:-
أ- نقاط النظام .
ب- طلب تأجيل النقاش .

- ج- طلب تصحيح واقعة مدعى بها .
- د- طلب الرد على قول يمس طالب الكلام .
- هـ- طلب سحب الاقتراح .
- و- طلب إحالة الموضوع إلى لجنة .
- ز- طلب إقفال باب النقاش .

المادة (٧٤) عند طلب الكلام في المواضيع الواردة في المادة السابقة يوقف الرئيس النقاش بعد أن يتم المتحدث كلامه، ويبت في الطلب فوراً، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس فيطرح الرئيس الاستئناف للتصويت.

المادة (٧٥) يقصد بنقاط النظام أن يدفع بأن النقاش يخالف أحكام الدستور أو أحكام النظام الداخلي أو أن فيه خروجاً عن الموضوع مدار البحث ، ويثار هذا الدفع في أي وقت من النقاش إلا إذا كان المجلس قد شرع في التصويت.

المادة (٧٦) يقصد بتأجيل النقاش أن يطلب العين تأجيل بحث البند موضوع النقاش لمدة معينة وان يبرر طلبه بإيجاز ، فإذا ثني على الاقتراح طرحه الرئيس للتصويت فوراً ودون مناقشة .

المادة (٧٧) يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي إبلاغ الاجتماع بها تصحيحاً لما ورد في النقاش.

المادة (٧٨) لكل عين ورد في الكلام ما يمس كرامته، أو أسندت له أمور شائنة، أو استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقة أو أسوء فهم كلامه أو موقفه، أن يرد إذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة أو في أي وقت آخر يطلبه لنفي ما وجه إليه أو تصحيح ما أسوء فهمه، وله طلب الاعتذار من المتكلم أو إحالة الموضوع إلى التحقيق .

المادة (٧٩) أ- لا يجوز اقتراح إقفال باب النقاش إلا إذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من مؤيديه وثلاثة من معارضيهِ على الأقل (إن وجدوا) .

ب- إذا ثني على الاقتراح وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إقفال باب المناقشة.

ج- يسمح الرئيس لمحدثين اثنين على الأكثر لشرح أسباب اعتراضهم على قفل باب النقاش، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فإذا وافق المجلس أعلن الرئيس إقفال النقاش.

د- للرئيس أن يقترح إقفال باب النقاش إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه .

هـ- لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواضيع المتعلقة بالدستور والموازنة العامة والمناقشة العامة إلا بعد أن يتكلم جميع طالبي الكلام.

المادة (٨٠) يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عين عند الحديث في أي أمر بما في ذلك السؤال والاقتراح والمناقشة العامة وقانون الموازنة .

المادة (٨١)

أ- على العين أن يراعي عدم تكرار أقواله أو أقوال غيره ممن سبقه من الأعيان ، وان لا يخرج عن موضوع النقاش، وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك .
ب- للرئيس أن يلفت نظر العين إلى أن رأيه قد وضع وضوحاً كافياً وان لا مجال لاسترساله في الكلام .

المادة (٨٢) لا يجوز للعين أن يستعمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة ، كما لا يجوز مطلقاً أن يأتي العين أمراً مخللاً بالنظام .

المادة (٨٣)

أ- للرئيس حق منع المتكلم من متابعة كلامه، بدون قرار من المجلس في الحالات التالية:-
١- إذا تعرض للملك بما لا يليق أو تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور .
٢- إذا تكلم بدون إذن الرئاسة .

- ٣- إذا تفوه عبارات نابية بحق أحد الأعيان أو إحدى اللجان في المجلس .
- ٤- إذا تعرض للحياة الخاصة للغير .
- ٥- إذا تعرض بالتحقير لشخص أو هيئة ، ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.
- ٦- إذا تعرض لوقائع قضية معروضة أمام القضاء.
- ٧- إذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها .
- ب- في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام إلا بقرار من المجلس .

المادة (٨٤)

- أ- لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم أو إبداء ملاحظات على كلامه لمراعاة أحكام النظام الداخلي .
- ب- إذا لفت الرئيس نظر العين أثناء كلامه في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره فللمجلس بناء على طلب الرئيس أن يمنعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه ، ويصدر القرار دون مناقشة ، ومتى تقرر منعه من الكلام لا يثبت شيء مما قاله في المحضر .
- ج- كل عين تقرر منعه من الكلام ولم يتمتع ، أو عاد للإخلال بالنظام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة المجلس ، ويترتب على قرار الإخراج حرمان العين من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة

وعدم إثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة.

المادة (٨٥) إذا صدر قرار من المجلس بحرمان العين من حضور بقية الجلسة ولم ينفذ طوعاً ، فللرئيس أن يوقف الجلسة وأن يتخذ من الوسائل ما يلزم لتنفيذ القرار ، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً لمدة أسبوعين.

المادة (٨٦) للعين الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف القرار ابتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك بإعلان أسفه واعتذاره خطياً عن عدم احترام قرار المجلس ، ويتلى ذلك في أول جلسة تالية.

المادة (٨٧) إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته ، يعلن عزمه على وقف الجلسة ، فإذا لم يعد النظام أوقفها مدة لا تزيد على ساعة ، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها إلى وقت آخر يحدده .

المادة (٨٨)

أ- على كل عين حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.

ب- إذا اضطر العين لمغادرة قاعة الاجتماع أو الانصراف نهائياً من المجلس وجب عليه الاستئذان من رئيس الاجتماع.

الفصل التاسع

الأسئلة

المادة (٨٩) السؤال : هو استفهام العين من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر لا يعلمه في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور .

المادة (٩٠)

- أ- يقدم العين السؤال مكتوباً إلى رئيس المجلس ولا يجوز أن يوقعه أكثر من عين واحد .
- ب- يشترط أن يكون السؤال موجزاً ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وان يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة والعبارات غير اللائقة .
- ج- لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة .
- د- يجب أن يخلو السؤال من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة .
- هـ- لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في وسائل الإعلام .
- و- لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص العين أو بمصلحة خاصة به أو موكل أمرها إليه .

المادة (٩١)

- أ- يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص إذا توافرت فيه شروطه.
- ب- يجب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام .
- ج- يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال ، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال المجلس .
- د- للعين الذي قدم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة.
- هـ- يعطى الوزير حق الرد ، فإذا اكتفى العين بعدئذ يغلق بحث الموضوع ، وإلا كان من حق العين تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام .
- و- لا يسمح لأي عين بالحديث حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب باختصار.

المادة (٩٢) لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين فلكل عين الحق في التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

المادة (٩٣)

- أ- يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن لا يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال .
- ب- يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها .

الفصل العاشر الاستجابات

المادة (٩٤) الاستجواب: هو محاسبة رئيس الوزراء والوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.

المادة (٩٥)

أ- على العين الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب .
ب- يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال .

المادة (٩٦)

أ- على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب ، خلال مدة أقصاها أسبوعان، إلا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.
ب- للوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديد المدة بالقدر الذي يراه مناسباً ، ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك .
ج- يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال اقرب جلسة، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة .
د- بعد تلاوة الاستجواب والجواب، أو الاكتفاء بسبق توزيعهما

على الأعيان ، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب، ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من الأعيان.

هـ- إذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى احد الأعيان موضوع الاستجواب فيستمر حينئذ النقاش .

المادة (٩٧) لكل عين أن يطلب من الحكومة إطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس .

المادة (٩٨) عند انتهاء مناقشة الاستجواب يبلغ رئيس المجلس نتائجها إلى رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب خطياً.

الفصل الحادي عشر

المناقشة العامة

المادة (٩٩) المناقشة العامة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة .

المادة (١٠٠)

أ- يجوز لخمسة أعيان أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة.
ب- يجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة.

المادة (١٠١)

- أ- يقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى رئيس المجلس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية .
- ب- يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز أربعة عشر يوماً إلا إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده .

المادة (١٠٢) عند انتهاء المناقشة العامة يبلغ رئيس المجلس نتائجها إلى رئيس الوزراء.

الفصل الثاني عشر الاقتراحات برغبة

المادة (١٠٣) الاقتراح برغبة : هو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها .

المادة (١٠٤) على العين تقديم الاقتراح برغبة خطياً إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس إحالته على اللجنة المختصة .

المادة (١٠٥) تقدم اللجنة المختصة تقريراً موجزاً عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها توصي فيه بقبول الاقتراح أو رفضه فإذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس إلى رئيس الوزراء .

المادة (١٠٦) على رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً، إلا إذا قرر المجلس أجلاً أقصر .

الفصل الثالث عشر

العرائض والشكاوى

المادة (١٠٧) يحق لكل أردني أن يرفع إلى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية .

المادة (١٠٨)

أ- يجب أن يوقع العريضة أو الشكوى مقدمها ذكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل .

ب- لا يجوز أن تشتمل العريضة أو الشكوى على أي مساس بالعرش أو مجلس الأمة أو القضاء أو بالأشخاص والهيئات العامة ، كما لا يجوز أن تحتوي على ألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة.

ج- للرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة .

المادة (١٠٩)

أ- تسجل العرائض والشكاوى في سجل خاص بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها .

- ب- يحيل الرئيس العرائض والشكاوى على مكتب المجلس لدراستها، وللمكتب حفظها أو إحالة الشكاوى إلى اللجنة الإدارية، أو إحالة العرائض إلى اللجان المختصة .
- ج- تقوم اللجنة بدراسة العريضة أو الشكاوى وتقرر حفظها أو إحالتها إلى رئيس المجلس مبينة رأيها فيها، ويحيل الرئيس ما يرى إحالته منها إلى الوزير المختص لإبداء رأيه فيها خلال شهر من الإحالة .
- د- يرسل الرئيس إلى مقدم العريضة أو الشكاوى بياناً فيما تم في المقبول منها .
- هـ- لكل عين حق الإطلاع على أي عريضة أو شكاوى متى طلب ذلك من رئيس المجلس .

الفصل الرابع عشر الإجازات والغياب

المادة (١١٠) لا يجوز للعين أن يتغيب عن إحدى جلسات المجلس إلا إذا أخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر، ولا يجوز أن يتغيب عن أكثر من جلسة دون موافقة الرئيس .

المادة (١١١) لا يجوز للعين أن يتغيب عن إحدى جلسات اللجان إلا إذا أخطر بذلك رئيس اللجنة مع بيان العذر ، وإذا تغيب أكثر من ثلاث جلسات دون عذر تقبله اللجنة يعتبر مستقيلاً من عضوية اللجنة حكماً .

المادة (١١٢)

- أ- يقدم طلب الإجازة إلى الرئيس قبل المباشرة بها.
- ب- للرئيس الموافقة على الإجازة إذا كانت مدتها لا تزيد على شهر مع إعلام المجلس بذلك.
- ج- إذا تجاوزت مدة الإجازة شهراً واحداً يعرض الرئيس الأمر على المجلس.

الفصل الخامس عشر

الحصانة البرلمانية

المادة (١١٣) لا يجوز خلال انعقاد المجلس ملاحقة العين جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن من المجلس ، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود ، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً .

المادة (١١٤) يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن بإتخاذ الإجراءات الجزائية إلى المجلس مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة .

المادة (١١٥) يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه فوراً ، وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، فإن لم يقدم التقرير خلال تلك المدة يضع الرئيس الأمر على جدول أعمال أقرب جلسة للنظر فيه مباشرة .

المادة (١١٦)

أ- يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية إلى المجلس في أول جلسة تالية، ويجب أن تستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائياً في الأمر، فإذا وجد المجلس سبباً كافياً لاتخاذ الإجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة .

ب - إن قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الإذن ولا يمتد ليسري على أفعال أخرى .

المادة (١١٧) ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة، وإنما يقتصر دوره على الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين أن الغرض منها ليس التأثير على العين لتعطيل عمله البرلماني .

المادة (١١٨) إذا أوقف عين لسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ رئيس المجلس بذلك فوراً ، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ المجلس فور اجتماعه بالإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم، وللمجلس أن يقرر بالأكثرية المطلقة استمرار الإجراءات أو إيقافها فوراً.

المادة (١١٩) للعين الذي رفعت عنه الحصانة ولم يتم توقيفه الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان ، والمشاركة في المناقشات والتصويت .

المادة (١٢٠) ليس من حق العين أن يتنازل عن الحصانة دون موافقة المجلس .

الفصل السادس عشر

الاستقالة والفصل وسقوط العضوية

المادة (١٢١) على كل عين يريد الاستقالة أن يقدمها خطياً إلى الرئيس دون أن تكون مقيدة بأي شرط ، ويتولى الرئيس رفعها إلى الملك ، ولا تعتبر نافذة إلا من تاريخ صدور الإرادة الملكية بقبولها .

المادة (١٢٢)

أ- لا يكون عيناً من قامت به أي حالة من الحالات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من الدستور .
ب- إذا كانت حالة عدم الأهلية قائمة فيمن عين عيناً عند تعيينه تعتبر عضويته غير قائمة ابتداءً .
ج- إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من الدستور بعد التعيين أو خالف العين الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من الدستور تسقط عضويته حكماً ، ويتخذ المجلس قراراً بسقوطها وإعلان محله شاغراً .

المادة (١٢٣) تدوم عضوية العين الجديد الذي يحل محل العين الذي شغل محله بالوفاء أو الاستقالة أو غير ذلك إلى نهاية مدة سلفه .

الفصل السابع عشر المحافظة على النظام والأمن في المجلس

المادة (١٢٤)

أ- المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس وفي حرمه من اختصاص المجلس وحده ، ويقوم به الرئيس باسم المجلس ، وهو الذي يصدر الأوامر إلى قوة الأمن التي تعين للمحافظة على أمن المجلس .

ب- توضع قوات كافية لحفظ الأمن تكون تحت إمرة الرئيس ومستقلة عن أي سلطة أخرى وتتلقى الأوامر منه .

ج- لا يجوز استدعاء قوات أمنية غير شرطة المجلس إلا بطلب من رئيس المجلس .

المادة (١٢٥)

أ- إذا ارتكب عين أو أي شخص آخر جرمًا من نوع الجناية داخل حرم المجلس على الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للضابطة العدلية فور حضور من يمثلها .

ب- إذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس إبلاغ الضابطة العدلية لاتخاذ التدابير القانونية.

المادة (١٢٦) باستثناء الوزراء والنواب لا يجوز لأحد ، أثناء اجتماع المجلس أن يجلس في الأمكنة المخصصة للأعيان ، أو أن يدخل قاعة المجلس إلا بإذن من الرئيس.

المادة (١٢٧) يجب على من يسمح لهم بالدخول إلى الأماكن المعدة للجمهور أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة ، وان يظلوا جالسين ، وألا يظهروا علامات الاستحسان أو الاستهجان ، وأن يراعوا الملاحظات التي يبديها لهم الرئيس أو المكلفون بحفظ النظام .

المادة (١٢٨) كل من رخص له بالدخول وأخل بالنظام أو أحدث ضجيجاً أو ضوضاء يؤمر بمغادرة القاعة فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

الفصل الثامن عشر

الشعب البرلمانية ولجان الأخوة والصداقة

المادة (١٢٩) ينتخب المجلس عدداً من الأعيان لتمثله في الشعبة البرلمانية الوطنية في كل من الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي .

المادة (١٣٠) للمجلس تشكيل لجان أخوة وصداقة مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة ، ويضع التعليمات اللازمة لتلك اللجان .

الفصل التاسع عشر

أحكام عامة

المادة (١٣١) في حال اجتماع مجلس الأعيان ومجلس النواب وفق أحكام الدستور يعمل بأحكام هذا النظام .

المادة (١٣٢)

- أ- يجوز تعديل أحكام هذا النظام بناءً على اقتراح خطي موقع من عشرة أعيان على الأقل مع الأسباب الموجبة له.
- ب- يعرض الاقتراح على المجلس فإن قبله أحاله على اللجنة القانونية .
- ج- تدرس اللجنة الاقتراح وتقدم توصياتها إلى المجلس خلال مدة شهر على الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر بالاقتراح مباشرة.
- د- لا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه الأكثرية المطلقة للمجلس.

المادة (١٣٣) يلغى النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١/٢/١٩٩٨ وتعديلاته .

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
الدكتور عبدالله النصور

وزير الداخلية
حسين هزاع المجالي

قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٥^(١)
صادر عن المجلس العالي الخاص
بتفسير نصوص الدستور

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٥٤ رقم ٢-٣-٢٨٩٢٦ اجتمع المجلس العالي المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الدستور لأجل تفسير أحكام المادتين ٩١ و ٩٥ منه وبيان مدى حق مجلس النواب في تعديل مشاريع القوانين التي تعرض عليه من رئيس الوزراء بمقتضى المادة ٩١ المذكورة.

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بهذا الشأن وتدقيق نصوص الدستور والمداولة تبين:

- ١- ان المادة ٩١ من الدستور تنص على انه (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون الا اذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك) .
- ٢- ان المادة ٩٥ من الدستور تنص على أن (لكل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يقترح وضع مشروع قانون على أن تحال هذه الاقتراحات على اللجنة المختصة في المجلس للتدقيق وابداء الرأي فيها فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح حاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس إما في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها) .

١ - نشر على الصفحة ١٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢١١ تاريخ ١/٢/١٩٥٥.

ومن هذين النصين يتضح جليا أن الدستور جعل القانون في هذه المملكة ثمرة عمليات ثلاث مجتمعة ومتكاملة وهي:

أ - تقديم المشروع من رئيس الوزراء إلى مجلس الأمة .

ب - موافقة مجلس الامة على هذا المشروع .

ج - تصديق جلالة الملك عليه .

ولا يمكن أن يعتبر أي عمل من هذه الأعمال الثلاثة بمفرده هو التشريع وإنما التشريع هو ثلاثتها معا ومجتمعة، إذ أن المادة ٩١ المذكورة جعلت مشروع الحكومة خاضعا لموافقة السلطة التشريعية والمادة ٩٥ جعلت الاقتراح الصادر عن هذه السلطة مفتقرا لوضعه في صيغة مشروع من الحكومة.

وقد هدف واضح الدستور من تقرير هذا المبدأ المختلط الى تأمين الناحية التشريعية الفنية من جهة، وايجاد التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى، إذ أنه بإنابته حق وضع مشروع كل قانون بالحكومة يكون قد ضمن حسن أداء هذه الوظيفة بالنظر لما لدى الحكومة من موظفين فنيين قادرين على صياغة القوانين صياغة متقنة وفق ما يتطلبه الصالح العام . كما انه بمنحه أعضاء مجلس الامة حق اقتراح وضع مشاريع القوانين يكون قد ساعد السلطة التنفيذية على القيام بواجباتها العامة على الوجه الأكمل .

وعلى ضوء هذه القاعدة نرى أن المقصود من (التعديل) الذي نصت عليه المادة ٩١ هو التعديل الذي ينحصر في حدود احكام مشروع القانون وفي نطاق اهدافه ومراميه سواء أكان ذلك بالزيادة أو النقصان ولهذا فلا يجوز أن يتناول التعديل أحكاماً جديدة لا صلة لها بالنواحي والغايات التي وضع المشروع من أجلها، وإلا فإننا إذا اجزنا لمجلس النواب وضع مثل هذه

الأحكام الجديدة عن طريق استعمال حقه في تعديل المشروع نكون قد افقدنا القانون احدى مراحل الدستورية وتجاوزنا على حق السلطة التنفيذية في وضع مشروع قانون بهذه الأحكام الجديدة وتقديمه للمجلس طبق نص المادتين ٩١ و ٩٥ المذكورتين، ونكون أيضاً قد أعطينا المجلس أكثر من الحق الذي خوله اياه الدستور في المادة ٩٥ منه، اذ أن هذه المادة لا تعطي النواب في حالة رغبتهم بوضع أحكام قانونية جديدة سوى تقديم اقتراح بهذا الشأن واحالته الى الحكومة من قبل المجلس لوضعه في صيغة مشروع قانون كما أسلفنا.

وتطبيقاً لهذا المفهوم نرى أنه اذا تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتعديل حكم واحد من أحكام قانون ما كتعديل المادة ١٩ من قانون تشكيل المحاكم الباعثة عن كيفية تشكيل المجلس القضائي مثلاً فإن حق مجلس النواب ينحصر في تعديل المشروع من هذه الناحية فقط وليس له أن يدخل تعديلاً على المواد الاخرى من القانون ذاته الباعثة عن انتداب القضاة وصلاحيات المحاكم، اذ أن مثل هذا الإجراء يخرج عن نطاق المشروع ولا يعد تعديلاً له بالمعنى المبحوث عنه.

هذا ما نقرره في تفسير المادتين (٩١ و ٩٥) المطلوب تفسيرهما.

صدر في ٤ / ١ / ١٩٥٥

رئيس المجلس العالي	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز	عضو مجلس الأعيان	عضو مجلس الأعيان
علي مسمار	عبد الرحمن الرشيدات	سعيد علاء الدين
عضو	عضو	عضو
عضو محكمة التمييز	عضو مجلس الأعيان	عضو مجلس الأعيان
ضياء الدين زعتر	صالح بيسو	علي حسنا
عضو	عضو	عضو
عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز
فواز الروسان	علي يونس الحسيني	موسى الساكت

قرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢^(١)
صادر عن المجلس العالي المختص
بتفسير أحكام الدستور

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/١٩٦٢ اجتمع المجلس العالي في مكتب دولة رئيس مجلس الأعيان لأجل تفسير المادة ٢٣ من الدستور وبيان ما اذا كان الاتفاق المالي الذي تبرمه الحكومة مع احد البنوك الخاصة الأجنبية يدخل في مفهوم (الاتفاقات) المنصوص عليها في هذه المادة بحيث لا يكون ذلك الاتفاق نافذ المفعول الا اذا وافق عليه مجلس الأمة على أساس أنه يترتب عليه تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٣/٣/١٩٦٢ رقم ٦-٢٥-٤-٢٨٧٨ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا أن المادة ٢٣ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.
٢- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة ... الخ .

وحيث أن لفظة (معاهدات) بمعناها العام تنصرف الى الاتفاقات التي تعقدها دولتان او أكثر سواء أكانت تتصل بالمصالح السياسية أو

١- نشر على الصفحة ٤٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٠٩ تاريخ ١٠/٤/١٩٦٢

الاقتصادية أو غيرها، وبمعناها الخاص تنصرف الى الاتفاقات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها. أما ما تبرمه الدول في غير الشؤون السياسية فقد اصطلح الفقه الدولي على تسميته بالاتفاقية أو الاتفاق .

فان استعمال لفظة (الاتفاقات) بعد لفظة المعاهدات في المادة ٣٣ المشار اليها انما يدل على أن واضع الدستور قد تقيد عند استعمال هذين اللفظين بالتخصيص المتقدم ذكره.

ولهذا فان الاتفاقات المعنية في هذه المادة هي الاتفاقات التي يكون طرفاها دولتان أو أكثر وتتعلق بغير الشؤون السياسية .

أما الاتفاقات المالية التي تبرمها الدولة مع أي شخص طبيعي أو معنوي كالبنوك والشركات مثلا فهي غير مشمولة بحكم هذه المادة ولا يحتاج نفاذها الى موافقة مجلس الأمة ولو كانت هذه الاتفاقات تحمل الخزانة شيئا من النفقات.

ومما يؤيد هذا الرأي كون بعض الدساتير الأجنبية التي تشتمل على نص مماثل لنص المادة ٣٣ المطلوب تفسيرها قد أوردت نصا آخر يتعلق بالقروض العامة يوجب الحصول على موافقة البرلمان على هذه القروض لما لها من أهمية عامة، ومثل هذا النص الخاص ما كان ليوضع لو أن القروض العامة التي تحصل عليها الحكومة من غير الدول داخلة في مفهوم ” الاتفاقات المنصوص عليها في المادة المقابلة للمادة ٣٣ المشار اليها “.

أما ان المصلحة العامة تتطلب أن تكون القروض خاضعة لموافقة مجلس الأمة فان ذلك يحتاج الى تعديل للدستور ووضع نص خاص بذلك لا استنباط هذا الحكم من نصوص لا تحتمله اذ ان مهمة المجلس العالي تنحصر في تفسير النصوص الحالية النافذة لا اضافة أحكام جديدة هي من اختصاص المشرع .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره.

رئيس المجلس العالي	عضو	عضو
رئيس مجلس الأعيان	عضو مجلس الأعيان	عضو مجلس الأعيان
	مخالف	مخالف
سعيد المفتي	فلاح المدادحة	خلوصي الخيري
عضو	عضو	عضو
عضو مجلس الأعيان	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز
سابا العكشة	علي مسمار	موسى الساكت
عضو	عضو	عضو
عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز
الياس الخوري	نجيب الرشدان	أحمد الظاهر

قرار رقم ١ لسنة ١٩٧٤^(١)
صادر عن المجلس العالي المنصوص
عليه في المادة ٥٧ من الدستور

بناء على قرار مجلس الأعيان الموقر الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٣ اجتمع المجلس العالي المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الدستور لأجل تفسير المادة ٩١ منه وبيان ما يلي :-
لقد وضعت الحكومة مشروع قانون باسم (مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢) ليحل محل قانون مؤسسة التأمين رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١.

وعرض على مجلس النواب فقام المجلس وهو بصدد النظر بالمشروع بوضع مشروعاً يتضمن إلغاء قانون المؤسسة النافذ المفعول دون الموافقة على ما تضمنه مشروع الحكومة من حيث احلال قانون آخر محله، فهل هذا الاجراء الذي قام به مجلس النواب يعتبر دستورياً وداخلاً في مفهوم حقه في تعديل مشروع القانون بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٩١ المشار اليها أم لا ؟ وبعد الاطلاع على قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ ومشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢ وعلى قرار اللجنة القانونية في مجلس النواب وقرار اللجنة القانونية لمجلس الأعيان يتبين لنا:-
١- ان المادة ٩١ من الدستور المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس

١ - نشر على الصفحة ٥٧٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٨٦ تاريخ ١٦/٤/١٩٧٤

الأعيان ولا يصدر قانون الا اذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك) .
٢- ان المجلس العالي كان بتاريخ ١/٤ / ١٩٥٥ أصدر قراراً برقم ١ لسنة ١٩٥٥ فسر فيه المادة ٩١ المشار اليها بأن قرر أن التعديل الذي يحق لمجلس النواب ادخاله على مشروع أي قانون يعرض عليه من الحكومة هو التعديل الذي ينحصر في حدود أحكام المشروع وفي نطاق أهدافه ومراميه سواء أكان ذلك بالزيادة أو النقصان وانه لا يجوز أن يتناول التعديل أحكاماً جديدة لا صلة لها بالغايات التي وضع المشروع من أجلها، وقد نشر هذا القرار بالعدد (١٢١١) من الجريدة الرسمية وأصبح نافذ المفعول .
ومن ذلك يتضح أن التعديل الذي يملك مجلس النواب ادخاله على أي قانون تعرضه الحكومة عليه يجب أن ينحصر في حدود أحكام المشروع وفي نطاق غاياته ومراميه .

وحيث يتبين من نصوص مشروع المؤسسة العامة للتأمين المعروض من الحكومة على مجلس النواب أن الغاية التي وضع من أجلها لم تكن حل المؤسسة العامة للتأمين والغاء قانونها القائم وانما الهدف من وضعه هو الابقاء على المؤسسة وتنظيم الاحكام المتعلقة بها تنظيماً جديداً بقانون يحل محل قانونها القائم.

وحيث أن مشروع القانون الذي وضعه مجلس النواب وهو بصدد النظر بالمشروع الحكومي يتضمن حل المؤسسة المشار اليها والغاء قانونها القائم .
وحيث أن ذلك يعني رفض المجلس للمشروع المعروض ووضع مشروع قانون جديد من عنده.

وحيث أن المجلس لا يملك من تلقاء نفسه وضع مشاريع قوانين إذ أن هذا الحق منوط بالحكومة بمقتضى أحكام الدستور .
فإن ما ينبني على ذلك أن الاجراء الذي قام به مجلس النواب لا يعتبر تعديلاً للمشروع الحكومي بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٩١ من الدستور وبالتالي يكون هذا الاجراء غير دستوري.
أما اذا كان لهذا المجلس رغبة في الغاء مؤسسة التأمين والغاء قانونها القائم فإن من حق عشرة أو أكثر من أعضائه أن يقدموا اقتراحاً بهذا الشأن فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه تطبيقاً لنص المادة ٩٥ من الدستور^(١) .

١ - الغي قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم ٢٥ لسنة ٧١ بموجب المادة ٦ من القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين المنشور على الصفحة ٧٥٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٩١ تاريخ ١٦/٥/١٩٧٤ .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره.

صدر بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥

رئيس المجلس العالي	عضو	عضو	عضو
رئيس مجلس الاعيان	العين	العين	العين
سعيد المفتي	سعد جمعه	انطون عطا الله	صلاح طوقان

عضو	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز
الأول	الثاني	فواز الروسان
موسى الساكات	بشير الشريقي	

عضو	عضو
عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز
عبدالرحيم الواكد	صلاح ارشيدات

قرار رقم (١)

لسنة ١٩٩٩^(١)

صادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور

اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور للنظر في الطلب الوارد من معالي رئيس مجلس النواب بكتابه رقم ١٥٦/٢/١٥/٣ تاريخ ١/٣٠ / ١٩٩٩ والمتضمن ان مجلس النواب الثالث عشر قرر في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ توجيه السؤال التالي للمجلس العالي لتفسير الدستور « هل تجيز احكام الدستور لمجلس النواب عند اعادة مشروع القانون معدلاً من مجلس الاعيان ، ان يقدم اقتراحات جديدة على المواد المختلف عليها ، ام يجب عليه ان يصر على قراره السابق او يؤيد قرار مجلس الاعيان ».

وبعد الاطلاع على الكتاب المشار اليه والمداولة ، تبين لنا انه سبق للمجلس العالي لتفسير الدستور بالقرار رقم ١ / ٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١/٤ أن فسر وحدد مدلول كلمة التعديل الواردة في المادة ٩١ من الدستور التي تنص « يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك ». وقد بين هذا التفسير ان التعديل المقصود بنص المادة ٩١ هذه ينحصر في حدود احكام مشروع القانون واهدافه ومراميه ، سواء أكان ذلك التعديل بالزيادة او النقصان. بمعنى ان المجلس حدد مدلول كلمة التعديل الواردة في نص المادة ٩١ ، بانه التعديل الذي لا يتضمن إضافة أحكام جديدة ، لا صلة

١- نشر على الصفحة ١٤٢٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٤٢ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩.

لها بموضوع المشروع او الهدف الذي وضع من اجله. وقد علل المجلس هذا الامر بأنه إذا أُجيز لمجلس النواب وضع مثل هذه الأحكام والمعاني الجديدة عن طريق التعديل في المشروع فإنه يترتب على ذلك مخالفة للدستور الذي حدد في المادة ٩١ منه المراحل التي يمر فيها مشروع القانون بحيث يجب عرضه من قبل رئيس الوزراء على مجلس النواب ثم يرفع الى مجلس الاعيان ثم يقترن بالإرادة الملكية السامية، فإذا أُعطي الحق لمجلس النواب ان يضيف للمشروع المقدم من الحكومة أحكاماً جديدة لاصلة لها بموضوع المشروع، فإن ذلك يعني وقوع مخالفة لأحكام الدستور.

يستفاد مما تقدم ان المجلس العالي قد حدد بالقرار المشار اليه مدلولاً محدداً لمعنى التعديل الذي يحق لمجلس النواب ادخاله على المشروع، سواء عند قبول مجلس النواب للمشروع كما قدم من الحكومة، او عند ممارسة حقه باجراء التعديل ضمن الحدود المبينة بقرار التفسير. إذا أنه بذلك يكون قد استعمل حقه واستنفذ ولايته بإحالاته الى مجلس الاعيان وبهذا يكون ملزماً بما قرره وعند وصول المشروع الى مجلس الاعيان يمارس هذا المجلس حقه كاملاً في بحث المشروع فله الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب او اجراء اي تعديل عليه او رده، وفي هاتين الحالتين الاخيرتين يعاد المشروع الى مجلس النواب الذي عليه إما أن يوافق على المشروع كما ورد من مجلس الاعيان او يصر على قراره الاول. وعليه فلا يجوز له ان يعيد البحث في المواد التي سبق وأن وافق او أبدى رأيه فيها. لأن اجازة اجراء تعديلات جديدة على المشروع من قبل مجلس النواب بعد ان بين مجلس الاعيان رأيه في المشروع يترتب عليه إغفال إعمال المادة ٩٢ التي بينت انه اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الاخر معدلاً او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة.

وعليه نرى انه لا يجوز لمجلس النواب ان يقوم بإجراء تعديلات جديدة على مشروع القانون الذي سبق وأن وافق عليه، وذلك بعد اعادته من مجلس الاعيان وانما يقتصر دوره إما الموافقة على ما ورد من مجلس الاعيان او الاصرار على قراره الاول.

وفي حالة اصرار مجلس النواب على رأيه يعاد المشروع الى مجلس الاعيان الذي له حق الموافقة على ما ورد بقرار النواب او الاصرار على قراره السابق وفي هذه الحالة تطبق المادة ٩٢ من الدستور.

وإن هذه النتيجة التي وصلنا اليها تتفق مع ما جرى عليه العمل خلال سريان احكام الدستور في تطبيق المادتين ٩١،٩٢ من الدستور، ومع النسق الدستوري المقرر لإقرار مشاريع القوانين.

وعليه نرى ان المادتين ٩١،٩٢ من الدستور لا تجيزان لمجلس النواب عند اعادة مشروع القانون اليه معدلاً من مجلس الاعيان ان يقدم اقتراحات جديدة على المواد المختلف عليها، وبالضرورة غيرها، وينحصر حقه إما بالموافقة على ما ورد بقرار مجلس الاعيان أو الاصرار على رأيه السابق.

وهذا ما نقرره بالإجماع بخصوص التفسير المطلوب.
قراراً صدر عن المجلس العالي لتفسير الدستور بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٩.

رئيس المجلس العالي	عضو	عضو
رئيس مجلس الأعيان	رئيس محكمة التمييز	عضو مجلس الأعيان
زيد الرفاعي	طاهر حكمت	أديب الهلسة

عضو	عضو	عضو
قاضي محكمة التمييز	مجلس الأعيان	مجلس الأعيان
القاضي محمد الرقاد	محمد رسول الكيلاني	ناجي الطراونة

عضو	عضو	عضو
قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز
القاضي عبداللطيف التلي	القاضي بسام نويران	القاضي عبدالله الظاهر

قرارات المحكمة الدستورية

قرار تفسير رقم (٥) لسنة ٢٠١٣^(١)

الصادر عن المحكمة الدستورية المنعقدة برئاسة السيد طاهر حكمت وعضوية السادة مروان دودين، فهد أبو العثم النصور، أحمد طبيشات، الدكتور كامل السعيد، فؤاد سويدان، يوسف الحمود، الدكتور عبد القادر الطوره، الدكتور محمد سليم الغزوي.

بناءً على طلب مجلس النواب الوارد في قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣؛ اجتمعت المحكمة لتفسير المادتين (٩٣ و٩٤) من الدستور لبيان ما إذا كان يجوز أن يعامل القانون المؤقت إذا تم رفضه من قبل مجلس الأمة مجتمعاً عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور كما يعامل مشروع القانون فيما يتعلق بالمادة (٩٣) من الدستور من حيث الرفض أو الموافقة من قبل الملك؟. وإذا كان ذلك جائزاً فهل يجوز أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون قبل أن ينظر مجلس الأمة في القانون الذي رفض الملك التصديق عليه عملاً بالفقره (٤) من المادة (٩٣) من الدستور؟.

بتدقيق النصوص الدستورية ذات الصلة بطلب التفسير والمتعلقة بمسألة سنّ القوانين المؤقتة وإصدارها أو رفضها أو رفض إعلان بطلانها نجد أنها واردة في المواد (٢٥ و٣١ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤) كما يلي :

المادة ٢٥ تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي النواب والأعيان .

المادة ٢٦ تناط السلطة التنفيذية بالملك (ويتولاها) بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

١- نشر على الصفحة ٣٥٢٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٣٣ تاريخ ٢٠١٣/٨/١.

- المادة ٣١ الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها .
- المادة ٩١ يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه. وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك .
- المادة ٩٢ إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يُرفض المشروع بالصورة المبينه أنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها .
- المادة ٩٣ ١- كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.
- ٢- يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.
- ٣- إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق .
- ٤- إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من

المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينه في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق .

فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية .

المادة ٩٤

١- عندما يكون مجلس النواب منحللاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها :
أ- الكوارث العامة.

ب- حالة الحرب والطوارئ.

ج- الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.
ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول إجتماع يعقده. وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو إنقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً. ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور .
وبإستعراض هذه المواد والتدقيق في نصوصها ودلالاتها نجد أن

المادة (٩٤) من الدستور وإن كانت تشير إلى القوانين المؤقتة وأوردت أحكاماً خاصة بها ؛ فقد جاءت في سياق متصل مع المواد (٢٥ و٣١ و٩١ و٩٣) السابقة عليها والمادة (٩٥) اللاحقة لها ، بإعتبار أن هذه المواد الخمسة (٢٥ و٣١ و٩١ و٩٥) تتعلق بالتشريع العادي (سن القوانين وإصدارها) سواء جاءت على شكل مشاريع قوانين أو على شكل قوانين مؤقتة، فالقانون المؤقت يتساوى مع مشروع القانون العادي عند عرضه على مجلس الأمة، ثم رفعه إلى الملك في حالة إقراره أو تعديله للمصادقة عليه والأمر بإصداره ولا يتساوى مع القانون العادي في حالة رده من مجلس الأمة وعدم موافقة الملك على إعلان بطلانه. علماً بأن سلطة الملك في الموافقة أو الرفض للقانون المؤقت أو لمشروع القانون العادي هي جزء لا يتجزأ من إستحقاقات المسيرة التشريعية للقانون وفق ما نصت عليه المادتان (٢٥،٣١) من الدستور.

والملك الذي يملك حق الرفض للقانون المؤقت الذي أقره مجلس الأمة، ضمن المهلة المحددة، يملك حق الموافقة على إعلان البطلان وفقاً لأحكام أو رفض الموافقة على إعلان البطلان.

وقد جاءت عدم موافقة الملك على إعلان بطلان القانون المؤقت، مرفقة بأسباب ومبررات الرفض في كتاب موجه إلى رئيس الوزراء، يتضمن « توجيهاً إلى الحكومة بوضع مشروع قانون جديد، يتولى تنظيم جميع المسائل المتعلقة بتقاعد السطات الثلاث، والإشارة إلى إعداد دراسة شاملة لموضوع التقاعد المدني بأبعاده المختلفة تتوخى فيه العدالة والشفافية والموضوعية، وتؤدي إلى تقديم قانون جديد ينظم جميع المسائل المتعلقة بأعضاء السلطات الثلاث ويعالج التشوهات والإرباكات التي سببتها مجموعة التعديلات التي أدخلت على القانون الحالي على مدار العقود السابقة والتطورات التي أفرزت تفاوتاً في الفهم والتطبيق بما قد يعتبر مساً بمبادئ العدالة والمساواة في المراكز

القانونية بمفهومها الواسع، وبما يضمن عدم إستغلال هذا التشريع لتبرير مكتسبات تقاعدية مالية غير عادلة لا تراعي الصالح العام الخ»
وفيما يتعلق بالقانون المؤقت الذي لم يحظ بالموافقة على إعلان بطلانه من الملك بعد رفضه من قبل مجلس الأمة وعدم الموافقة على طلب إصدار إعلان بطلانه المقدم من مجلس الوزراء إلى الملك .
فإن المحكمة الدستورية تقرر أنه لا يجوز معاملة القانون المؤقت في هذه الحالة إذا تم رفضه من قبل مجلس الأمة معاملة القانون العادي لأن علاقة المجلس بالقانون المؤقت قد انقطعت وبيقى القانون المؤقت ساري المفعول، خلافاً للوضع مع القوانين العادية، وذلك لأن المشرع الدستوري لم يأخذ بمبدأ التعامل مع القانون في حالة رفضه (المبحوث فيها) لحالة محددة نصاً في المادة (٩٣) من الدستور، ولم يفعل الشيء ذاته مع القانون المؤقت نظراً لطبيعته الخاصة له بإعتباره مختلفاً في وضعه عن السياق العام للقوانين، ولو كان المشرع قد شاء ذلك لفعل والقاعدة القانونية في التفسير تقول (إن الإختلاف في العلة يمنع من التشريك في الحكم) .

ومع ذلك فإن الدستور بالضرورة وتأكيداً منه للدور الذي تؤديه السلطة التشريعية كحاضنه طبيعية للتشريعات ومصدرٍ وحيدٍ لإصدار القوانين « مع إستثناء محدد في القوانين المؤقتة في أحوال خاصة» وهي الممثل المعبر عن إرادة الأمة، وقد حرص على أن يوضح حقوق السلطة التشريعية في ممارسة سلطة التشريع إلى أبعد مدى بأن رسم من خلال نصوصه الطرق والمكن والوسائل والآليات الدستورية التي تمكن هذه السلطة من أداء دورها دون أية قيود أو محددات وذلك بتفصيل واضح للخطوات والآليات التي يجب إتخاذها لتنظيم هذه الممارسة ابتداءً من آلية إقتراح القوانين المفوضة لعشرة أو أكثر من أعضاء السلطة التشريعية في إقتراح القوانين وإلزام السلطة التنفيذية

بتنفيذ هذا الإقتراح أياً كان القانون شاملاً بذلك حق إقتراح القوانين الجديدة وإحالتها للحكومة لوضعها في صيغة قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة ولها حق تعديل النصوص القانونية الجديدة أو القائمة، فضلاً عن حقها في رفض القوانين ومناقشتها وحقها في إلغاء نصوص في قوانين نافذة أو مرفوضه سابقاً ضمن أصول خاصة وفقاً للصلاحيات والآليات الدستورية المقررة لهذه الغاية والتي تشمل آلية الإقتراح للحكومة بوضع القوانين أو إلغائها بنصوص قانون جديد أو خلال مناقشة القوانين بعامة وذلك تأسيساً على نص المادة (٢٥) من الدستور التي تعقد ولاية التشريع إلى الملك وإلى السلطة التشريعية. ومما يجدر ذكره في هذا المقام، إن قيام الحكومة في حالتنا هذه بإعداد مشروع قانون معدل (لقانون التقاعد المدني) تلبية لتوجيهات الملك الواردة في بيان المبررات والأسباب المقدمة لرفض الملك لإعلان قبول إبطال القانون المؤقت، ليس من شأنه إطلاقاً أن يعيق مجلس الأمة عن ممارسة حقوقه التشريعية المشار إليها في إقتراح وضع القوانين الجديدة الذي (يلزم الحكومة بتنفيذه عبر تقديمها تشريعات لهذا الغرض) أو إقتراح إلغائها أو تعديلها وفقاً للنصوص الدستورية لأن مجلس الأمة هو صاحب الحق الأصيل والمرجعية الوحيدة لسن التشريعات والقوانين وتعديلها وإلغائها ومراقبة ملاءمتها وفقاً لمقتضيات الصالح العام طالما أنه يتقيد بنصوص الدستور المقررة.

وبناء على ما تقدم وإجابة على الإستفسار الموجه من مجلس النواب فإنه لا يجوز أن يعامل القانون المؤقت إذا تم رفضه من قبل مجلس الأمة مجتمعاً عملاً بالمادة ٩٤ من الدستور كما يعامل مشروع القانون العادي .

وفي ضوء هذه الإجابة فإنه لا يمتنع على الحكومة التقدم بمشروع قانون جديد ليمر في المراحل التشريعية الدستورية ولا يمتنع كذلك إستعمال السلطة التشريعية لحقها الدستوري في إقتراح القوانين وفق ما أوضحنه سابقاً.

قراراً صدر في ١٣ / رمضان / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٢ / ٧ / ٢٠١٣

الرئيس	عضو	عضو
طاهر حكمت	مروان دودين	فهد أبو العثم النسور

عضو	عضو	عضو
أحمد طبيشات	الدكتور كامل السعيد	فؤاد سويدان

عضو	عضو / مخالف	عضو/مخالف
يوسف الحمود	الدكتور عبد القادر الطورة	الدكتور محمد الغزوي

قرار تفسير رقم (١١) لسنة ٢٠١٣^(١)

الصادر عن المحكمة الدستورية المنعقدة برئاسة السيد طاهر حكمت وعضوية كل من السادة مروان دودين، فهد أبو العثم النصور، أحمد طبيشات، الدكتور كامل السعيد ، فؤاد سويدان، يوسف الحمود، الدكتور عبد القادر الطورة، الدكتور محمد سليم الغزوي.

بناء على كتاب رئيس مجلس الأعيان رقم ٢٠٣٣/٢/٦/٣ تاريخ ٢٥ / تشرين الثاني / ٢٠١٣ بشأن قرار مجلس الأعيان الصادر بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٣ والذي ورد فيه بأنه وأثناء مناقشة المجلس لمشروع قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠١٣ طلب تفسير التالي من المحكمة الدستورية.

« هل يجوز إلغاء نص أو أكثر في قانون مؤقت بموجب قانون دائم علماً بأن القانون المؤقت معروض على مجلس الأمة ولم يدرس بعد وما زال معمولاً به».

وبعد التدقيق والمداولة تبين للمحكمة أن قرار مجلس الأعيان لم يذكر نص المادة الدستورية المطلوب تفسيرها؛ وإنما اقتصر القرار على توجيه سؤال مفاده جواز أو عدم جواز إلغاء نص أو أكثر في قانون مؤقت بموجب قانون دائم علماً بأن القانون المؤقت معروض على مجلس الأمة ولم يدرس بعد وما زال معمولاً به.

وبالرجوع للمادة (٢/٥٩) من الدستور نجد أنها تنص على ما يلي:
«للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية».

١- نشر على الصفحة ٣٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٦٣ تاريخ ٢٠١٤/١/٢.

ويتضح من هذا النص أنه يقتضي أن يتضمن قرار طلب التفسير نص المادة أو المواد المطلوب تفسيرها على وجه التحديد، الأمر الذي لا يتوفر في طلب التفسير موضوع البحث. إلا أن المحكمة تستخلص من مضمون كتاب رُئس مجلس الأعيان، ومحتوى السؤال المطروح أن نص المادة (٩٤) من الدستور هي المقصودة بطلب التفسير؛ حيث ظهرت حاجة مجلس الأعيان لإلغاء نص أو أكثر من نصوص قانون مؤقت كان معروضا على مجلس الأمة وما زال معمولا به ولم يدرس بعد. وذلك أثناء مناقشة مشروع قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠١٣، وعلى هذا الأساس قررت المحكمة قبول طلب التفسير موضوع كتاب رئيس مجلس الأعيان.

وترى المحكمة أن موضوع طلب التفسير يتعلق مباشرة بعمل وصلاحيات مجلس الأمة كسلطة تشريعية والذي تعالجه المواد من (٩١) إلى (٩٦) من الدستور حيث تنص المادة (٩٤/١) من الدستور على ما يلي:

«عندما يكون مجلس النواب منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها:

أ- الكوارث العامة

ب- حالة الحرب والطوارئ

ج- الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل» .

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده وعلى المجلس البت فيه خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء أن يعلن بطلان نفاذها فوراً

ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان بها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

وبالرجوع لنص المادة (٩١) من الدستور نجد أنها تنص على ما يلي: « يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.» وترى المحكمة أنه يتبين جليا من هذه النصوص أن الدستور قد أناط بمجلس الأمة (كسلطة تشريعية) وضع القوانين الدائمة والمقدمة بموجب مشاريع قوانين من الحكومة وكذلك النظر في القوانين المؤقتة والسارية المفعول سواء بإقرارها أو تعديلها أو رفضها.

وبالضرورة فإن صلاحيات السلطة التشريعية في هذا المجال تشمل حق القيام وبموجب قانون دائم بإلغاء أي نص أو أكثر ورد في أي قانون عادي (دائم) أو قانون مؤقت - من باب أولى - حتى ولو تم عرضه على مجلس الأمة ولا زال ساري المفعول؛ دون أن تشكل هذه الممارسة مخالفة لأحكام الدستور طالما أن وضع هذا التشريع أو إلغاءه أو تعديله لا يمس نصا دستوريا صريحا أو قاعدة دستورية أساسية أو أي مبدأ من المبادئ ذات القيم الدستورية.

وبناء على ما تقدم وإجابة على السؤال الموجه من مجلس الأعيان فإنه يجوز لمجلس الأمة وبموجب قانون دائم أن يلغي نصاً أو أكثر في أي قانون مؤقت حتى ولو كان معروضا على مجلس الأمة وما زال معمولاً به.

قرار صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ١٢ / ١١

الرئيس طاهر حكمت	عضو مروان دودين	عضو فهد أبو العثم
عضو أحمد طبيشات	عضو الدكتور كامل السعيد	عضو فؤاد سويدان
عضو يوسف الحمود	عضو الدكتور عبد القادر الطورة	عضو / مخالف الدكتور محمد الغزوي

الفهرس

الصفحة

- ١- الفصل الأول افتتاح الدورة العادية ٥
- ٢- الفصل الثاني مكتب المجلس ووظائفه. ٦
- ٣- الفصل الثالث لجان المجلس ٩
- ٤- الفصل الرابع مشروعات القوانين ٢١
- ٥- الفصل الخامس التصويت في المجلس. ٢٥
- ٦- الفصل السادس إجراءات الانتخاب في المجلس..... ٢٥
- ٧- الفصل السابع نظام الجلسات. ٢٧
- ٨- الفصل الثامن نظام الكلام في الجلسة. ٢٩
- ٩- الفصل التاسع الأسئلة. ٣٦
- ١٠- الفصل العاشر الاستجابات. ٣٨
- ١١- الفصل الحادي عشر المناقشة العامة. ٣٩
- ١٢- الفصل الثاني عشر الاقتراحات برغبة. ٤٠
- ١٣- الفصل الثالث عشر العرائض والشكاوى. ٤١
- ١٤- الفصل الرابع عشر الإجازات والغياب. ٤٢
- ١٥- الفصل الخامس عشر الحصانة البرلمانية. ٤٣
- ١٦- الفصل السادس عشر الاستقالة والفصل وسقوط العضوية ٤٥
- ١٧- الفصل السابع عشر المحافظة على النظام والأمن في المجلس..... ٤٦
- ١٨- الفصل الثامن عشر الشعب البرلمانية ولجان الأخوة والصدقة..... ٤٧
- ١٩- الفصل التاسع عشر أحكام عامة. ٤٧

قرارات المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور

- ٢٠- قرار رقم (١) لسنة ١٩٥٥..... ٤٩
- ٢١- قرار رقم (١) لسنة ١٩٦٢..... ٥٣
- ٢٢- قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٤..... ٥٦
- ٢٣- قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩..... ٦٠

قرارات المحكمة الدستورية

- ٢٤- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٣..... ٦٤
- ٢٥- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٣..... ٧١